البنج والحشيشة وهي ورق القنب والافيونة لانه مفسد للعقل ويصد عن ذكر الله
وعن الصلاة لكن دون حرمة الخمر فان اكل شيا من ذلك لا حد عليه وان سكر منه
بل يعزر بما دون الحد كذا في الجوهرة وكذا تحرم جوزة الطيب لكن دون حرمة
الحشيشة قاله المصنف ونقل عن الجامع وغيره ان من قال بحل البنج والحشيشة فهو
زنديق مبتدع بل قال نجم الدين الزاهدي انه يكفر ويباح قتله قلت ونقل
شيخنا النجم الغزي الشافعي في شرحه على منظومة ابيه المتعلقة بالكباير والصغاير
عن ابن حجر المكي انه صرح بتحريم جوزة الطيب باجماع الايمة الاربعة والمالكية
ثم قال شيخنا النجم والتتن الذي حدث وكان حدوثه بدمشق في سنة خمس عشرة
بعد الالف يدعي شاربه انه لا يسكر وان سلم له فانه مفتر وهو حرام لحديث احمد
عن ام سلمة قالت نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل مسكر ومفتر قال
وليس من الكباير تناوله المرة والمرتين ومع نهي ولي الامر عنه حرام قطعا
على ان استعماله ربما اضر بالبدن نعم الاصرار عليه كبيرة كساير الصغاير
انتهى بحروفه وفي الاشباه في قاعدة الاصل الاباحة او التوقف ويظهر اثره فيما
اشكل حاله كالحيوان المشكل امره والنبات المجهول سميته انتهى قلت فيفهم منه
حكم النبات الذي شاع في زماننا المسمى بالتتن فتنبه وقد كرهه شيخنا العمادي
في هديته الحاقا له بالثوم والبصل بالاولى فتدبر وممن جزم بحرمة الحشيشة شارح
الوهبانية في الحظر نظما فقال

وافتوا بتحريم الحشيش وحرقه ... وتطليق محشيش لزجر وقرروا
لبايعه التاديب والفسق اثبتوا ... وزندقة للمستحل وحرروا

كتاب الصيد لعل مناسبته ان كلا منهما مما يورث السرور وهو مباح
بخمسة عشر شرطا مبسوطة في العناية وستعرفها في اثنا المسايل الا لمحرم في
غير الحرم او للتلهي كما هو ظاهر او حرفة على ما في الاشباه قاله المصنف واما
او لا دفالته تبعا له والا فالتحقيق عندي اباحة اتخاذه حرفة لانه نوع من الاكتساب
وكل انواع الكسب في الاباحة سوا على المذهب الصحيح كما في البزازية وغيرها

نصب

نصب شبكة الصيد ملك لما تعقل بها بخلاف ما اذا نصبها للجفاف فانه لم يملك
ما تعقل بها وان وجد المفتش او غيره خاتما او دينارا مضروبا اعلم ان اسباب الملك
ثلاثة ناقل كبيع وهبة وخلافة كارث واصالة وهو الاستيلا حقيقة بوضع اليد او حكما
بالتهيية كنصب شبكة لصيد لا لجفاف على المباح الخالي عن مالك فلو استولى في
مفازة على حطب غيره لم يملكه ولم يحل للمفتش ما يجده بلا تعريف وتمام التعريف في
المطولات ويحل الصيد بكل ذي ناب ومخلب مما في الذخاير من كلب وباز ونحوهما
بشرط قابلية التعليم وبشرط كونه ليس بنجس العين ثم فرع على ما مهده من الاصل
بقوله فلا يجوز الصيد بدب واسد لعدم قابليتهما التعليم فانهما لا يعملان للغير
الاسد لعلو همته والدب لخساسته والحق بعضهم بالدب الحداة لخساستها والخنزير
لنجاسة عينه وعليه فلا يجوز بالكلب على القول بنجاسة عينه الا ان يقال النص
ورد فيه فتنبه وبه يندفع قول القهستاني ان الكلب نجس العين عند بعضهم والخنزير
ليس بنجس العين عند ابي حنيفة على ما في التجريد وغيره فتامل وبشرط علمهما
اي ذي ناب ومخلب وذا بترك الاكل في الكلب ونحوه وبالرجوع اذا دعوته في البازي
ونحوه وبشرط جرحهما في اي موضع منه على الظاهر وبه يفتى وعنهما انه يحل
بلا جرح وبقتال الخ في وبشرط ارسال مسلم او كتابي وبشرط التسمية عند
الارسال ولو حكما فالشرط عدم تركها عمدا على حيوان ممتنع اي قادر على الامتناع
بقوايمه او جناحيه متوحش فالذي وقع في الشبكة او سقط في البير او
استانس لا يتحقق فيه الحكم المذكور ولذا قال يوكل لان الكلام في صيد الاكل
لانه حل صيد غيره كما سيجي او لم يحل الانتفاع بجلده كما يا تي فتامل وبشرط
ان لا يشركه الكلب المعلم كلب لا يحل صيده ككلب غير معلم وكلب مجوسي او لم يرسل
او لم يسم عليه وبشرط ان لا تطول وقفته بعد ارساله ليكون الاصطياد بخلاف
ما اذا اكمن واستخفى كالفهد اي كما يكمن الفهد على وجه الحيلة لا للاستراحة
وللفهد خصال حسنة ينبغي لكل عاقل العمل بها كما بسطه المصنف فانه لا ياكل منه

بجزب الاسلام لا يملكه ويجب تعريفه ؟؟

مضافا للارسال